## المحاضرة الرابعة

## عشر فقة العبادات

## المبحث العاشر : فتاوى معاصرة في الحج :

### أولاً : التيسير في أركان الحج :

اتفق العلماء على أن للحج ركنين هما : الوقوف بعرفة ، والطواف ، واختلفوا في غيرهما :

### 1- الوقوف بعرفة :

الوقوف بعرفة هو ركن بالإجماع ، كما نقله ابن المنذر ، والكاساني ، وابن العربي ، وابن قدامة ، والنووي ، والدبوسي ، وابن تيمية .

وهذا الركن يحل أداؤه بلحظه ، حتى إن من العلماء من قال : لو مر بأجواء بالطائرة أجزأه .

قال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً من أهل العلم وافق مالكاً على هذا .

وبعضهم يقول : عليه دم ، والأقرب أن لا شيء عليه .

والدليل : حديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف – يعني بجمع – قلت : جئت يا رسول الله من جبل طيئ ، أكللت مطيتي وأتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه وقضى نفثه " .

### 2- طواف الإفاضة :

والركن الثاني هو : طواف الإفاضة ، ويسمى طواف الحج والزيارة ، وهو لا يكون إلا بعد الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ، وهذا فيما أحسب الإجماع ، وهو ظاهر القرآن الكريم ؛ لقوله سبحانه : ( ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ) . فجعل الطواف آخرها .

ويبدأ وقت الطواف بعد نصف الليل ( ليلة مزدلفة ) باعتبار المعذورين للدفع منها من الضعفة والنساء ومن معهم أو في حكمهم

وهل يبدأ بعد الفجر أو بعد نصف الليل ؟

قولان للعلماء ، والأمر فيها واسع لعدم توفر نص في هذه الجزئية .

ويمكن تأخير الطواف ليكون هو وطواف الوداع شيئاً واحداً ؛ ليخفف المشقة عليه ، والزحام على إخوانه ، ويمكن تأخيره إلى نهاية ذي الحجة ، ولو بعد الشهر أجزأه .

وقد نص النووي وجماعه أنه لو نسى الإفاضة ، وطاف للوداع من غير نية الإفاضة ، أو بجهل بوجوب الطواف ؛ أجزأه طوافه عنهما معاً .

وهذا حسن ، وهو من التيسير والرخصة .

ويسقط طواف الوداع عن الحائض ، وهي رخصة ثابتة في السنة .

وهل يشترط الطهارة للطواف ؟

الجمهور يوجبونها من الحدث الأصغر والأكبر .

وأجاز أبو حنيفة الطواف على غير طهارة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختار ابن تيمية ، وابن القيم عدم شرطية الطهارة ، وهو ما كان يفتي به الشيخ ابن عثيمين رحمه الله .

وهذه فتوى شيخ الإسلام ابن تيمه رحمه الله ، كما نقلها اللبدي ، ننقلها بكاملها مع تعليقات اللبدي ، لما تضمنه من معان توضح منحنى التعامل مع المشقات في الحج ، حيث يقول :

" مسألة مهمة جداً ، نبها عليها الشيخ الإمام والحبر الهمام قدوة الأنام شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس تقي الدين أحمد ابن تيمية ، طيب الله ثراه ، وجعل الجنة مأواه ، قال رحمه الله :

وقد يقع في الحج في كل عام ما يبتلي به كثير من نساء العلماء والعوام ؛ وذلك أن المحرمة تحيض قبل طواف الإفاضة ، ويرحل الركب قبل طهرها ، ولا يمكن المقام وللطواف .

قال : وفي سنة سبع وسبعمائة جرى ذلك لكثير من نساء الأعيان وغيرهم ، فمنهن من انقطع دمه يوماً أو أكثر باستعمال الدواء ، ومنهن من انقطع دمهن يوماً أو أكثر بغير دواء ، فظنت أن الدم لا يعود ، ففعلت كالأولى ، ثم عاد لأيام عدتها ، ومنهن من طافت قبل انقطاعه وقبل غسلها ، ومنهن من سافرت مع الركب قبل الطواف ، وكانت قد طافت طواف القدوم وسعت بعده ، فهؤلاء أربعة أصناف ؟ فلما اشتد الأمر بهن ، وخفن أن يحرم تزويجهن ، ووطء المتزوجة منهن ، ويرجعن بلا حج ، وقد أتين من بلاد بعيدة ، وقاسين المشاق الشديدة ، وأنفقن الأموال ، كثر منهن السؤال ، وقد قاربت عقولهن للزوال : هل من مخرج عن هذا الحرج ؟ ، وهل مع الشدة من فرج ؟

فسألت الله التوفيق والإرشاد ، إلى ما فيه التيسير على العباد من مذاهب العلماء الأئمة ، الذين عل اختلافهم رحمة للأمة ، فظهر لي في الجواب ، والله أعلم بالصواب :

أنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة ، وأن يقلد واحد منهم في مسألة وآخر في أخرى ، فعلى هذا يصح حج كل منهن :

أما الأولى والثانية : فعلى أحد قولين في مذهب الشافعي ، بناء على أن يوم النقاء طهر . قلت : وهو الصحيح من مذهبنا أيضاً ، فقد جزم به في " المنتهى " " والإقناع " وغيرهما .

وقال : وأما الثالثة فعلى مذهب أبي حنيفة ، فعنده لا يشترط للطواف طهارة حدث ، وهو أحد الروايتين عن أحمد . قلت : والصحيح المشهور خلافها .

قال : وأما الرابعة : فقد تتخرج صحة حجماً على أحد الروايتين عن مالك ، وهي أن من طاف من طواف القدوم وسعى بعده ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة ، ناسياً أو جاهلاً ، أجزأه عن طواف الإفاضة فإن عذر الحيض أعذر من عذر الجاهل والناسي .

قال : وإن لم يعمل بهذه الرواية أو لم يصح التخريج ، فعلى قياس أصول مذهب الشافعي ، أنها إذا جاوزت مكة بيوم أو أكثر ، بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة ، خوفاً على نفسها أو مالها ، تصير كالمحصر ، فتتحلل ، وتذبح شاة وتقصر من شعرها ، وتصير حلالاً ، انتهى باختصار من نحو ورقتين .

وقال : رحمه الله في مواضع أخر : غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف ، ومعلوم أن كونها شرط في الصلاة آكد ، ومع ذلك تصح الصلاة بدونها مع العذر عند الأكثر .... وذلك كلاماً كثيراً لا يحتمله هذا المختصر .

والحاصل : أنه انتصر لصحة طواف الحائض انتصاراً لا مزيد عليه ، وأقام على ذلك أدلة واضحة ، وذكر أنه لا دم عليها .

وآخر ما قال : هذا الذي يتوجه عندي في المسألة ، ولضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً تجشمت الكلام فيها ، فإني لم أجد فيها كلاماً لغيري ، والاجتهاد عند الضرورة مما أمر الله به ، فإن كنت ما قلته صواباً فهو من الله ورسوله ، وإن كنت ما قلته خطأً فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه . انتهى ملخصاً من " شرح عمدة الأحكام " .

**ثانياً : التيسير في الرمي :**

ومن التيسير : ما يتعلق برمي الجمار .

وهو واجب عند الجمهور ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله " خذوا عني مناسككم " وقوله وقد التقطت له حصيات مثل حصى الحذف : " أمثال هؤلاء فارموا " .

1- التيسير في موضع الرمي . وموضع الرمي : هو مجتمع الحصى الذي تتكون فيه الجمار ، سواء الحوض أو

مما تحيط به مما تكون فيه الأحجار ، والحوض لم يكن في عهد النبوة ، ولا الخلفاء الراشدين ، وقد اختلف في وقت بنائه ، هل كان في عهد أمية ، أو بعد هذا ، وقد كتب فيه المتخصصون .

وهنا يقول الإمام السرخسي الحنفي : " فإن رماها من بعيد ، فلم تقع الحصاة عند الجمرة ، فإن وقعت قريباً منه أجزأه ؛ لأن هذا القدر مما لا يأتي التحرز عنه ، خصوصاً عند كثرة الزحام ، وإن وقعت بعيدا عنها لم يجزأه " .

وهذا كلام نفيس ؛ خصوصاً في هذه الأيام التي تحول رمي الجمار فيها إلى مشكلة عويصة ، وكل عام وإلا يسقط العشرات ، بل المئات تحت الأقدام صرعى ، وينقلون جثثاً هامدة !

وهذا عار يلحقنا جميعاً نحن المسلمين ،، ويجب علينا حكاماً وعلماء عامة أن نجاهد في سبيل تلافيه وتداركه .

ولست أدري كم يموت من المسلمين حتى نستيقظ ونتفطن ونغار على أرواحهم ونضع الأمر في نصابه ؟ !

فما بال أقوام يغارون على فرعيات جري الخلف فيها ، ويغمضون عن كليات جري الجور عليها .

إن موت المسلم عند الله عظيم ،، فكيف في مثل هذه المواضع المباركة التي يأمن فيها الطير !

وعبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول : " ما أطيبك وأطيب ريحك! ما أعظمك وأعظم حرمتك! والذي نفس محمداً بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ؛ ماله ودمه وإن نظن به إلا خيراً " .

وقال صلى الله عليه وسلم : " لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم "

أفلا ترى – أخي المفتي – أن الحفاظ على الدماء وعلى حياة الناس أولى بالرعاية وأحق بالتذمم !

ولم يتفاخر قوم أن قدر رمينا وأيدينا على الحوض ؟!

أفرم النبي صلى الله عليه وسلم ويده على الحوض ؟

في أي كتاب هذا ؟ ولم يكن يومئذ حوض كما ذكرنا .

ومقصد الرمي ظاهر ، وهو ذكر الله .

فأين من ذكر الله من هو مشغول بنفسه ، وطالب لنجاته في وسط طوفان من الناس ، ماجوا وهاجوا واختلطوا ، حتى لا يملك الواحد منهم من أمر نفسه شيئاً ، وتحتهم أكوام من الأحذية والملابس والحجارة ، والجثث أحياناً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

إنني أعلم يقيناً – والله أعلم – أنه لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم كثرة الحجيج وإهلالهم من كل فج ؛ لسره ذلك .

ولكن لو رأى هذه الفوضى – خاصة عند رمي الجمرات – واضطراب أمر الناس والاقتتال ، لساءه ذلك ؛

لأنه خلاف هديه وسننه ، والله المستعان .

والتأكيد في بعض هذه الفروض قد يسبب الوسواس؛ فيشك الحاج هل رمى ستاً أو سبعاً ، هل سقطن في الحوض أم لا ؟

وربما أرهقه ما يسمع من التشديد إلى التردد على المرمى ؛ لأنه شك في حصاة هل وصلت أم نقصت ؟

وقد أخرج النسائي وغيره عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : " رجعنا في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول رميت بست ، فلم يعب بعضهم على بعض . "

في حين نجد من المصنفين في الفقه من قال : لو خطفها طائر ... فما هذا الطير الحاذق الذي يخطف حصاه في الهواء ؟

ومنهم من يقرر : لو وقعت الحصاة على الأرض ، فضربت حصاة أخرى ، فطارت الأخرى ووقعت في المرمى !!

إلى غير ذلك من الافتراضات والتشقيقات التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا هدي صاحب .

## 2- التيسير في وقت الرمي :

للحاج أن يرمي ليلاً :

وهو مذهب عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ومذهب الحنفية ، ورواية عند المالكية ، وأحد القولين عند الشافعية ، وبه أفتى المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي برئاسة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله ، حينما اشتد الزحام على الجمرات .

والدليل على ذلك ما رواه البخاري ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : سئل النبي صلى الله علي وسلم ، فقال : رميت بعدما أمسيت ؟ فقال : " لا حرج " ، قال : حلقت قبل أن أنحر ، قال : " لا حرج "

وله أن يرمي قبل الزوال في سائر الأيام ، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنه ، وقول طاوس ، وعطاء في إحدى الروايتين عنه ، ومحمد الباقر ، وهو رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة ، وإليه ذهب ابن عقيل ، وابن الجوزي من الحنابلة ، والرافعي من الشافعية ، ومن المعاصرين : الشيخ عبد الله آل محمود ، والشيخ مصطفى الزرقاء ، وشيخنا الشيخ صالح البليهي وطائفة من أهل العلم ، وقواه الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمهم الله .

وبما رواه البخاري ومسلم ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال : " اذبح ولا حرج " ، فجاء آخر فقال : لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : " ارم ولا حرج " فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ، عن شيء ولا آخر إلا وقال : " افعل ولا حرج " .

ومن أدلتهم : عدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي / قبل الزوال ، لا من الكتاب ، ولا من السنة ، ولا من الإجماع ، ولا من القياس .

وأما رمي النبي صلى الله عليه وسلم بعد الزوال ، فهو بمثابة وقوفه بعرفة بعد الزوال إلى الغروب ، ومن المعلوم أن الوقوف لا ينتهي بذلك الحد ، بل الليل كله وقت وقوف أيضاً .

ولو كان الرمي قبل الزوال منهي عنه لبينه النبي صلى الله عليه وسلم بياناً شافياً صريحاً حينما أجاب السائل الذي سأله عن رميه بعدما أمسى ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

ومن الأدلة قوله تعالى : ( واذكروا الله في أيام معدودات ) والرمي من الذكر ، كما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت : " إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله " . فجعل اليوم كله محل للذكر ، ومن الرمي .

وهذا يشبه أن يكون كالنص في المسألة عند التأمل ، وبه استدل الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله وغيره .

وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه في رواية البخاري وغيره لمن سأله عن وقت الرمي : " إذا رمي إمامك فارم " .

ولو كان المتعين عند الرمي بعد الزوال لبينه للسائل .

وله أن يؤخر رمي الجمرات عدا يوم العيد لليوم الأخير ، لحديث عاصم بن عدى رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعاة الإبل في البيتوتة خارجين عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد وبعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر .

فيجوز لمن كان في معنى الرعاة ممن هو مشغول أيام الرمي يعمل لا يفرغ معه الرمي ، أو كان منزله بعيداً عن الجمرات ، ويشق عليه التردد عليها ؛ أن يؤخر رمي الجمرات إلى آخر يوم من أيام التشريق ، ولا يجوز له أن يؤخره إلى ما بعد يوم الثالث عشر ( آخر أيام التشريق ) ، والرمي في هذه الحالة أداء لا قضاء ، وأيام التشريق كاليوم الواحد .

وهذا قول الشافعية والحنابلة ، وأبا يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وهو المعتمد عندهم ، واختاره

الشنقيطي رحمهم الله .

وهكذا التأخير لتجنب الزحام والمشقة والاقتتال ، فهو من أعظم المقاصد الفاضلة المعتبرة .

وحياة الناس أولى بالرعاية من حياة الحيوان ، كما في حال الرعاة . وحفظ الأرواح من المقاصد الخمسة المجمع على اعتبارها في الشريعة .

،،،

اسأل الله لي ولكم التوفيق السداد

أخوكم المهاجر